او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع
في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة او
قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع في كل حال ويلغو ذكر الصفتين لتنافيهما
نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت
والقبيح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان
مرد وقوع العدد اكثر من فايدة تاخر الوقوع
نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع
المطلقات ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى
له تركه بان يفرق على الاقراء او الاشهر ليتمكن من الرجعة
او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام
في المطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق
اربعا قال الروياني في عزر وظاهر كلام ابن الرفعة
انه يأثم انتهى ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا
او ثلاثا السنة وفسرها بتفريقها على اقراء بان
قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم
الجمع للثلاث دفعة كما لكي لموافقة تفسيره لاعتقاده
ودين غيره اي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل
ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق
دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية اذا كان طلاق
المراة فيه سنيا وحين تظهر ان كان بدعيا ويعمل

بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها
ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت
كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي
الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب و
عليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد ابى طلاقك بخلاف
ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله بخصصه
بحال ودين في حال ودين من قال نسائي طوالق او
كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل
بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو او لي من قوله
بان خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي
فقال منكرا لهذا ذلك اي نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت غير الخاصمة يقبل ذلك
منه رعاية للقرينة ٥ فصل في تعليق الطلاق
بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في
شهر كذا او في غرته او له او راسه وقع الطلاق
باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى
وقيل في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا
وهو به يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره
اي شهر كذا او اول يوم منه فبمجرد اوله اي
اول يوم منه على قياس ما مر او في اخره